الأمم المتحدة

S/AC.37/2006/(1455)/3

مجلس الأمن

Distr.: General
13 November 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

أتشرف بالكتابة إليكم بوصفكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

وإني أرفق طيه تقرير جورجيا المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) إيراكلي **ألاساريا**
السفير، الممثل الدائم

051206 041206 06-62145 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير مقدم من جورجيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – لم يثبت إلى حد الآن وجود أي نشاط في إقليم جورجيا لأسامة بن لادن، أو القاعدة، أو الطالبان أو الكيانات المرتبطة بهما، وإن ظل خطر الإرهاب يمثل موضوع الساعة في المنطقة بأكملها بسبب الحالة السائدة في شمال القوقاز. وتفيد معلومات بلغتنا أن الجماعات العاملة في الشيشان وفي شمال القوقاز لها قطعا اتصالات مع المنظمات الإرهابية، وهي تحاول تكثيف تلك الاتصالات. وتمثل مناطق الصراع في إقليم جورجيا، وفي أراضي جمهورية أبخازيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وإقليم جنوب إوسيتا الذي كان في السابق يتمتع بالحكم الذاتي، والذي يقع خارج حدود الولاية الوطنية لجورجيا، خطرا أيضا. وقد فشل النظامان الانفصاليان في المناطق المذكورة أعلاه في السيطرة على الحالة، مما أدى إلى نشوء حالة مواتية للأنشطة الإرهابية ولانتشار التهريب والاتجار وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة. وإذا لم تجد تلك المشاكل حلا في الوقت المناسب، فإنه من الأرجح أن أخطارها ستهدد التنمية في جورجيا وفي منطقة القوقاز عموما.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – أُدرجت القائمة الموحدة للأشخاص الطبيعيين والقانونيين، الأعضاء في حركة الطالبان ومنظمة القاعدة ومن يرتبط بهما، التي وضعتها لجنة ١٢٦٧ التابعة للأمم المتحدة، والمشار إليها أدناه باسم ''القائمة''، في قاعدة البيانات الرئيسية لمكافحة الإرهاب لوزارة الشؤون الداخلية لجورجيا منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وتحال بانتظام قائمة مراقبة الهجرة على الحدود إلى إدارة الحدود الوطنية بوزارة الداخلية، وتُحفظ في قاعدة بيانات الوزارة وتُعمم على الشعب الإقليمية لإدارة مراقبة الحدود الوطنية. والقائمة تُستعرض مرة كل ثلاثة شهور.

وإضافة إلى ذلك، تحيل إدارة القنصليات إلى مركز مكافحة الجريمة بوزارة الخارجية المعلومات عن الأشخاص من البلدان الخاضعة لمراقبة السفر الذين يطلبون تأشيرة لدخول جورجيا والأشخاص الذي يوجون إليهم الدعوة. وهذا الإجراء سريع وينفذ في المركز في

أقل من ٢٤ ساعة. وهناك دائرة مماثلة في إدارة الحدود الوطنية لجورجيا، والمركز على اتصال مباشر بها.

وتُعتمد قائمة الإرهابيين والأفراد المرتبطين بهم، تحت إشراف رئيس جائرة المراقبة المالية، واستعمالها إلزامي بالنسبة للقائمين بالمراقبة المالية. والقائمة متطابقة مع القائمة المذكورة أعلاه (للإطلاع على التفاصيل، أنظر الإجابة على السؤال رقم ١١).

٣ - لم يثبت وجود مشاكل من النوع المشار إليه أعلاه.

٤ - لم يحدث إلى حد الآن أن قام أحد الأشخاص أو المنظمات الواردة أسماؤهم في القائمة بعمل انطلاقا من إقليم جورجيا.

وفي الوقت نفسه، ذُكر اسم جورجيا من بين أماكن نشاط ''مؤسسة الإحسان الدولية'' ، و''مؤسسة الإغاثة العالمية'' (مدينتا تبيليسي ودويسي للمؤسسة الأولى، و لم تُذكر أسماء أماكن بالنسبة للمؤسسة الثانية).

وقد سُجّلت منظمة المساعدة الإنسانية تحت اسم ''مادلي'' في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ عن طريق المحكمة المحلية في فاكي - سابورتالو في تبليسي. وثبت من التحريات التي جرت أن مادلي كانت تتعاون عن كثب مع بعض المنظمات الإسلامية، من بينها ''مؤسسة الإغاثة العالمية'' و ''مؤسسة الإحسان الدولية''، و ''المؤسسة الإسلامية'' و ''الإغاثة الإسلامية''. وفتحت المنظمة حسابات مصرفية. وعلى أساس المعلومات المذكورة أعلاه، طُرد زعيم المنظمة، نعيم الدين (من مواليد باكستان، ومن رعايا الولايات المتحدة، ولاية جورجيا) من دولة جورجيا في آذار/مارس ٢٠٠٠، وجُمّدت حساباته المصرفية. وليس للمنظمة نشاط في جورجيا حاليا.

أما بالنسبة لمؤسسة الإغاثة العالمية، فإن المنظمة حاولت الشروع في عملياتها في إقليم جورجيا. وقد حاول شخصان من رعايا المملكة المتحدة من أصل عربي، أودين سعيد جمال (رقم جواز السفر ٠٣٧١٧٣٥٧٢) وجيغلاي مزمل (رقم جواز السفر ٠٧٠٦٣١٩٣٨) تأسيس فرع للمنظمة المذكورة في جورجيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ''جمعية حماية المسلمين'' . وطُرد الشخصان من جورجيا في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وجُمّدت حساباتهما. و لم تقم تلك المنظمة بأي نشاط في جورجيا. وهي حاليا غير موجودة.

٥ - ليس للهيئات المختصة الجورجية معلومات موثوق بها عن أي شخص أو منظمة ممن لهم اتصالات مع أسامة بن لادن، أو القاعدة أو الطالبان، أو ممن توجد أسماؤهم على القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة.

٦ - لم يحدث أن قدم أفراد حددتهم اللجنة أو وردت أسماؤهم في القائمة قضايا أو بدأوا إجراءات قانونية ضد السلطات الجورجية، بسبب إدراج أسمائهم في القائمة.

٧ - لم يثبت أن أفرادا حددتهم اللجنة أو وردت أسماؤهم في القائمة هم من رعايا جورجيا أو من المقيمين فيها. (للإطلاع على الإجابة على السؤال رقم ٢، يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال رقم ٥).

٨ - .بموجب المادة ٣٢٧ من القانون الجنائي الجورجي:

''١ - يُعاقب على إنشاء أو تسيير منظمة إرهابية بالسجن مدة ١٢ إلى ١٥ سنة.

''٢ - يُعاقب على الاشتراك في منظمة إرهابية بالسجن ١٠ سنوات إلى ١٢ سنة''

وبموجب المادة ٣٢٨ من القانون:

يُعاقب على المشاركة في أعمال إرهابية لمنظمة إرهابية تابعة لبلد أجنبي أو تحت سيطرة أجنبية و/أو تقديم المساعدة إليها بالسجن ١٢ إلى ١٥ سنة.

وبموجب المادة ٣٣٠-٢ من القانون الجنائي لجورجيا، يُعدّ التدريب لأغراض إرهابية جريمة.

ويعني التدريب لأغراض إرهابية تقديم معلومات عن صنع واستخدام المتفجرات والأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة أو المواد الخطرة أو الضارة، أو عن وسائل أو تقنيات محددة أخرى لغرض ارتكاب جرائم بمفهوم ذلك القانون أو المشاركة فيها أو الدعوة إلى ارتكابها. ويعاقب القانون الجنائي على ذلك بالسجن من ٨ إلى ١١ سنة. وتشتد العقوبة فتصبح السجن ١١ إلى ١٥ سنة إذا تكررت الجريمة أو إذا كانت موجهة إلى شخصين فأكثر. وتنص المادة ٣٣٠-٢ من القانون الجنائي أيضا على مسؤولية الأشخاص القانونيين. ويمكن أن يُعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبها شخص قانوني بسحب الحق في النشاط، أو الغرامة أو التصفية.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - استُخدمت آليات قانونية فعالة لمنع تمويل الإرهاب وغسل عائدات الجريمة، وفقا للمعايير الدولية:

ففي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، صدّق برلمان جورجيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صُدّق أيضا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، صُدّق أيضا على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وعلى البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (المعروفان باسم اتفاقيتي مكافحة الإرهاب).

وتنص المادة ٦ من دستور جورجيا، على أن للاتفاقات الدولية أسبقية على القوانين المحلية، ما لم تتعارض مع دستور جورجيا.

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتُمد القانون المتعلق بمنع إضفاء طابع المشروعية على الدخل غير المشروع (المشار إليه أدناه بـ ''القانون'').

وحدد ذلك القانون آليات الكشف عن الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب، ونص على منعها.

وتنص المادة ٣٣٠-١ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية لتمويل الإرهاب. ويفسَّر تمويل الإرهاب بأنه جمع الأموال وغيرها من الممتلكات أو إتاحتها بغرض استعمالها، أو إمكانية استعمالها، جزئيا أو كليا من طرف منظمة إرهابية و/أو في إطار المادة ٢٢٧-١ (تهديد ملاحة السفن)، أو المادة ٢٢٧-٢ (الاستيلاء غير المشروع على المنشآت الثابتة أو تدميرها أو إلحاق أضرار بها)، أو المادة ٢٣١-١ (١) (خطر الاستيلاء غير المشروع على المواد النووية)، أو المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠، والمادة ٣٣٠-٢ (الأعمال الإرهابية؛ والإرهاب التكنولوجي؛ والإرهاب الحاسوبي؛ والاعتداء على الشخصيات السياسية؛ والاعتداء على الأشخاص أو المنظمات المتمتعين بحماية دولية؛ وإنشاء أو تسيير منظمة إرهابية أو الاشتراك فيها؛ والانضمام إلى منظمة إرهابية أجنبية، أو الانضمام إلى منضمة مشابهة تسيطر عليها أو تدعمها جهة أجنبية؛ وأخذ الرهائن لأغراض إرهابية؛ والاستيلاء على أهداف استراتيجية أو أهداف ذات أهمية خاصة، أو منع استخدام تلك الأهداف لأغراض إرهابية؛ والتدريب لأغراض إرهابية و/أو ارتكاب أي جريمة تتناولها المواد المشار إليها أعلاه بصرف النظر في ارتكابها فعلا أم لا. ويعاقَب على الجرائم المذكورة أعلاه بالسجن ١٠ إلى ١٤ سنة. ويعاقَب على الجرائم المذكورة أعلاه، عندما ترتكبها جماعة أو تُرتكب بشكل متكرر، بالسجن ١٤ إلى ١٧ سنة. ويعاقَب على نفس الجرائم عندما تقترفها منظمة إرهابية، أو عندما تؤدي إلى نتائج جسيمة بالسجن ١٧ إلى ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة. وتنطبق المسؤولية الجنائية عن الجرائم المذكورة أيضا على الأشخاص القانونيين. وتتضمن العقوبات عليها الغرامات، والتصفية، وسحب الترخيص في النشاط.

وتنص المادة ١٩٤ من القانون الجنائي لجورجيا على إضفاء طابع المشروعية على الدخل غير المشروع جريمة. وجدير بالذكر أن صيغة جديدة من هذه المادة اعتُمدت في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في شكل تعديل تشريعي. وتفسر الصياغة الجديدة إضفاء طابع المشروعية على الدخل غير المشروع بأنه إعطاء مركز قانوني لممتلكات تم الحصول عليها بوسائل إجرامية (مثل الشراء، والملكية، والاستغلال، والتحويل، والنقل، وغيرها من العمليات) ترمي إلى إخفاء الطابع غير المشروعة لمنشئها، وإخفاء أو حجب طابعها الحقيقي، أو منشئها، أو موقعها، أو تنقلها، أو حق ملكيتها، و/أو غير ذلك من الجوانب المتعلقة بها.

ويحدد الفصل الرابع والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا الأنظمة الإجرائية للحجز على الممتلكات. فالمادة ١٩٠ من ذلك القانون تجيز للمحكمة تطبيق الإجراءات القانونية ومصادرة الممتلكات بالحجز على ممتلكات المتهم، أو المدعى عليه، أو شخص مشترك معه في المسؤولية عن الفعل، أو مشترك في القضية (تعود إليه ملكية الممتلكات، مثلا، على أساس الوثائق القانونية، مع وجود أدلة كافية على الحصول على الملكية كان نتيجة عمل إجرامي قام بها المشتبه في أمره، أو المتهم، أو المدعى عليه، وأن الممتلكات استخدمها المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه) بما في ذلك الحسابات المصرفية، إذا كان معروفا أن الممتلكات ستُخفى أو ستستهلك، أو أن الممتلكات من منشأ إجرامي. وفي حالة وجود أدلة على الحصول على الممتلكات بطرق إجرامية و لم يمكن العثور على تلك الممتلكات، يجوز للمحكمة أن تجمّد أي ممتلكات أخرى بقيمة معادلة.

وتُجمّد الممتلكات أيضا في حالات الإعداد لجريمة إرهابية، أو جرائم جسيمة وكذلك لمنع حدوثها، بشرط توافر الشروط الكافية على إمكانية استخدام تلك الممتلكات في الإعداد جرائم يشملها القانون الجنائي لجورجيا (المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ والمادة ٣٣١-١ من القانون الجنائي).

ووفقا للمادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا، ، يمنع تجميدُ الممتلكات مالكَها من التصرف فيها، بل من استخدامها عند الاقتضاء.

ويعرّف قانون الإجراءات الجنائية أيضا الممتلكات التي لا يجوز الحجز عليها. فالحجز لا يمكن تطبيقه على بنود منها بالخصوص المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المتهم وأسرته، والوقود، والمعدات المهنية وغيرها من البنود اللازمة لمعيشة الناس (المادة ١٩٢).

وعند وجود أسباب تدعو، بموجب المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية، إلى الحجز على ممتلكات، يحدد المدعي العام، أو موظف التحقيق بموافقة المدعي العام، مكان الممتلكات ومالكها، ويمكن إجراء التحقيقات في المصارف، ومحلات الرهونات، وأماكن

تخزين الأمتعة، ومكاتب البريد، ومؤسسات الإيداع للعثور على الممتلكات من النقد والأسهم والسندات المالية. ويقوم المدعي العام، أو موظف التحقيق بموافقة المدعي العام، بعد ذلك بتقديم وتسجيل طلب حجز. وينظر في الطلب قاض وفق القواعد المعمول بها. ومن الممكن تقديم الطلب المذكور بدون مداولات شفوية (المادة ١٩٣).

وبإمكان دائرة المراقبة المالية أن تطلب من المحكمة تجميد ممتلكات أو أصول اقتصادية، وأن توجه إلى المحكمة طلبا بتجميد معاملة في حالة الاشتباه في أنها ترمي إلى تمويل الإرهاب (وفي هذه الحالة تُحال الأدلة فورا إلى الدوائر المختصة في مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية).

ويُحجز على الممتلكات بإشراف قاض، وتحال نسخة من أمر الحجز إلى موظف التحقيق أو المدعي العام المشرف على القضية، مشفوعة بجميع الوثائق ذات الصلة وتُعرض على المحكمة التي تنظر في القضية. وجدير بالذكر أن الأمر الذي يصدره القاضي أو القرار الذي تصدره المحكمة يتضمن المعلومات التالية: من حُجزت ممتلكاته؛ من يحتفظ بها وأين؛ نوع الممتلكات من سندات مالية، أو أموال، أو أسهم، في حال توصل التحقيق إلى تحديد ذلك؛ الجزء الخاضع للحجز من الممتلكات؛ من المسؤول عن تنفيذ الأمر بالحجز؛ هل يُسمح بالتفتيش في حال رفض تسليم الممتلكات طوعا؛ من الذي سمح بالتفتيش ومتى؛ ما هو المبلغ المسموح بحجزه في القضية، في حال وجود الممتلكات من نقد، وسندات في أماكن مختلفة أو لدى عدة أشخاص؛ عدد الأوامر التي أصدرها قضاة أو الأحكام الصادرة عن محاكم بشأن الحجز على الممتلكات (المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي الحالات الاستعجالية، وعند وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الممتلكات ستُخفى أو ستدمّر، يجوز للمدعي العام، أو لموظف التحقيق، بموافقة المدعي العام، أن يصدر أمرا بالحجز على الممتلكات مع تقديم المبررات. وينبغي أن يحترم الأمر الشروط الإلزامية المذكورة أعلاه (لأغراض المقاضاة، أو إصدار الأحكام). ويقوم بتنفيذ الأمر موظف التحقيق أو المدعي العام، الذي صدر عنه الأمر، ويُبلغ بالأمر في غضون ٢٤ ساعة القاضي الذي ينظر في القضية، الذي يؤكد قانونية الأمر أو يقرر عدم قانونيته ويلغي الحجز على الممتلكات (المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويقدم موظفي التحقيق أو المدعي العام أمر القاضي إلى من توجد لديه الممتلكات ويطلب نقلها. وفي حالة الرفض، أو وجود معلومات موثوق بها تفيد بأن جميع الممتلكات نُقلت إلى مكان آخر، يجري تفتيش المكان.

وبأمر من المحكمة، يقوم بالحجز على الممتلكات موظف المحكمة. ويقرر موظف المحكمة ما هي البنود والقيمة التي يشملها الحجز في حدود المبالغ التي حددتها المحكمة. ويشترك في العملية أخصائي يقرر قيمة الممتلكات. وبعد تجميد الأموال المودعة، توقف عمليات الإيداع (المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبموجب المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يضع موظف التحقيق أو المدعي العام بروتوكول حجز، ويعد موظف المحكمة قائمة بالمحجوزات. ويتضمن البروتوكول (الوصف) الأسماء المحددة للبنود المحجوزة، وكمياتها، وحجمها، ووزنها، ومستوى استهلاكها، وغير ذلك من السمات والقيم. ويتضمن أيضا أي الممتلكات حُجز عليها وأيها بقي بدون حجز؛ ومعلومات عما إذا كانت جميع الممتلكات على ملكية شخص واحد أو عدة أشخاص؛ وينبغي أن يتضمن البروتوكول معلومات عن الإجراءات التي اتخذها من قام بالحجز. وتُسلّم نسخة مختومة ومصدّق عليها من البروتوكول (الوصف) إلى من حُجز على ممتلكاته أو – في حالة القيام بالحجز في غياب صاحب الممتلكات – إلى أحد أفراد أسرته من الراشدين أو إلى ممثل عن السلطات المحلية. وفي حالة الحجز على ممتلكات مؤسسة أو منشأة تُسلّم النسخة إلى ممثل عن الإدارة.

وتنص المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب نقل الممتلكات المحجوزة، باستثناء العقارات والبنود الكبيرة الحجم. فالمحجوزات من الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والعملة الأجنبية والصكوك المصرفية والأسهم تودع في مصرف حكومي، بينما تودع السندات المالية وأوراق اليانصيب في مصرف ادخار. وتُسلّم الأموال إلى المحكمة التي تنظر في القضية. ويُختم على ما يتبقى من الممتلكات وتبقى في الحجز حتى صدور الحكم في القضية أو تُنقل إلى حوزة ممثل محلي عن الحكومة أو الهيئة التنفيذية للسلطة المحلية. ويُختم على الممتلكات المحجوزة والمصادرة، باستثناء ما ذُكر أعلاه، وتبقى في حوزة مالكها، أو المحتفظ بها، أو عضو راشد من أسرة المتهم. ويُبلغ هذا الأخير، مع وصل استلام البلاغ، بمسؤوليته فيما يتعلق باستهلاك المحجوزات أو الضرر الذي يمكن أن يلحق بها، حسبما ينص عليه القانون.

ويُحجز على الممتلكات قبل صدور الإدانة أو سحب القضية (المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمكن الطعن في قرار القاضي بالحجز على الممتلكات في غضون ٧٢ ساعة بعد صدوره أو تنفيذه، في حين يمكن الطعن في القرار القانوني برفض الحجز على الممتلكات في غضون ٤٨ ساعة من صدوره. والطعن لا يحول دون تنفيذ القرار. إذ يحق بموجب قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا لمن يعتقد أن ممتلكات تعرضت لحجز غير قانوني

أو أنه لا توجد أسباب تدعو إلى الحجز عليها، أو لمن حُجز على ممتلكاته بسبب ذكرها خطأ في البروتوكول ولم يكن طرفا في القضية أن يطعن في قرار الحجز أمام المحكمة ويطلب بالإفراج عن ممتلكاته. وقرار المحكمة إلزامي لكل من موظف التحقيق والمدعي العام وكذلك بالنسبة للمحكمة التي تنظر في القضية (المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا).

وفي حالة رد الاعتبار للمتهم أو المدان، تنص التشريعات الجنائية لجورجيا، في المادة ٢٠١، على إعادة الممتلكات المحجوزة عليها. فإذا لم يتيسر ذلك، فإن المالك يُعوّض وفقا لأسعار السوق السائدة يوم رد الاعتبار.

١٠ - وُضع نظام الكشف عن تمويل الإرهاب وقمعه في جورجيا من طرف دائرة المراقبة المالية بالتعاون مع دائرة الملاحقة القضائية لعمليات إضفاء الشرعية على الدخل غير المشروع، التابعة لمكتب المدعي العام لجورجيا، والشعبة الفرعية الخاصة لعمليات مكافحة غسل الأموال، بوزارة الشؤون الداخلية لجورجيا، ومركز مكافحة الإرهاب بوزارة الشؤون الداخلية. ويجري التعاون بين الهيئات المذكورة أعلاه وتبادل البيانات بينها بشأن العمليات المشتبه فيها بتنسيق جيد.

وتقوم دائرة المراقبة المالية، في إطار هذا العمل المشترك، بالكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وإضفاء طابع الشرعية على الدخل غير المشروع في الشبكات المالية وشبكات الائتمان. وتقوم الدائرة بتنسيق أنشطة هيئات المراقبة المالية وتتعاون عن كثب مع هيئات إنفاذ القانون الجورجية والأجنبية ومع المنظمات الدولية.

ولدائرة المراقبة المالية، في قيامها بمهامها، أن تطلب من هيئات المراقبة ومن الدول ومن المسؤولين والسلطات المحلية أية معلومات، بما في ذلك المعلومات السرية. وتنشئ دائرة المراقبة المالية شبكات معلومات وقواعد بيانات وعمليات وتقوم بتحليل وتجهيز ما يصلها من معلومات من هيئات المراقبة المالية وغيرها من المصادر. ويجوز لدائرة المراقبة المالية، في إطار صلاحياتها، الدخول في اتفاقات مع الوكالات ذات الصلة التابعة لدول أخرى فيما يتصل بتبادل البيانات المتعلقة بجوانب إضفاء الشرعية على الدخل غير المشروع وتمويل الإرهاب. ولدائرة المراقبة المالية أيضا أن تطلب من الهيئات ذات الصلة في الدول الأخرى ومن المنظمات الدولية معلومات تتعلق بالدخل غير المشروع وبتمويل الإرهاب، وأن توجّه معلومات مماثلة إلى تلك الهيئات.

وتقوم بالمراقبة المالية الهيئات التالية: المصارف التجارية، ومكاتب الصرف الأجنبي، ومؤسسات الإيداع غير المصرفية، وشركات السمسرة، ومكاتب تسجيل السندات المالية، وشركات التأمين، ومؤسسات المعاشات غير الرسمية، ومديرو مؤسسات اليانصيب

ومؤسسات القمار، والعاملون في قطاع الأحجار الكريمة والمجوهرات ومحلات التحف الأثرية، وهيئات الجمارك، ومقدمو المنح والمعونات الخيرية، والعدول، ومكاتب البريد (ويوجد في الإجابة على السؤال التالي وصف دقيق لالتزامات هيئات المراقبة المالية). وبعد تحليل المعلومات الواردة من هيئات المراقبة المالية والعثور على ما يدعو إلى الاعتقاد بوجود معاملة مشبوهة، أو عملية إضفاء مشروعية على الدخل غير المشروع، أو تمويل للإرهاب، تحيل دائرة المراقبة المالية الأدلة ذات الصلة إلى مكتب المدعي العام وإلى الشعب ذات الصلة في وزارة الداخلية.

وعند تلقي معلومات من دائرة المراقبة المالية بشأن أية عمليات لتمويل الإرهاب، تقوم الدائرة الخاصة للملاحقة الجنائية المعنية بإضفاء المشروعية على الدخل غير المشروع، التابعة لمكتب المدعي العام لجورجيا، (التي أُنشئت بأمر صادر عن المدعي العام لجورجيا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) بالتأكد من صحة تلك المعلومات. وفي حالة اكتشاف أدلة على وجود تمويل للإرهاب، تحيل تلك الدائرة تلك المعلومات إلى مركز مكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية لمزيد من التحقيق. وتتلقى هذه الدائرة الخاصة دعما تنفيذيا من شعبة فرعية تنفيذية معنية بمكافحة غسل الأموال، تابعة لوزارة الداخلية.

وجدير بالذكر أن المعلومات التي تقدمها دائرة المراقبة المالية لا تمثل سوى واحدا من أشكال الشروع في التحقيقات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية الذي يقضي[(١)] بأن يفتح موظف التحقيق أو المدعي العام، في نطاق اختصاصاتهما، تحقيقا أوليا في حالة وجود ما يثبت ارتكاب جريمة (المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينص قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا على أنه في حالة الكشف خلال التحقيق في قضية جنائية عن عناصر تشير إلى حدوث تمويل للإرهاب، يجب على القائم بالتحقق أن يشير إلى تلك العناصر تحديدا وأن يحيلها إلى الهيئات المختصة للتحقيق وللملاحقة الجنائية من أجل تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

(١) يمكن فتح تحقيق استنادا إلى معلومات مقدمة إلى المدعي العام أو موظف التحقيق، من طرف أي شخص طبيعي أو قانوني أو من الهيئات الحكومية، أو موظفي الحكومة أو الحكومة المحلية، أو هيئات التحقيق، أو من يعترف بارتكاب جريمة، أو من عثر عليه عن طريق وسائط الإعلام، إضافة إلى أية معلومات حصلت عليها هيئات التحقيق أثناء عملها، باستثناء الحالات التي يكون ممثل تلك الهيئات شاهدا على جريمة أو ضحية لها. ولموظفي التحقيق أو المدعي العام أن يفتح تحقيقا إثر ورود معلومات من مجهول، بيد أنه لا يمكن إجراء تحقيقات ضد شخص معيّن فقط على أساس معلومات من مصدر مجهول الهوية.

ويجري التعاون الدولي بين الهيئات المسؤولة عن التحقيق في تمويل الإرهاب ومقاضاة مرتكبيه، في إطار المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بشكل خاص. (توجد تفاصيل ذلك في الإجابة على السؤال رقم ٢٤).

١١ - تنص المادة ٦ من القانون على أن يحدد القائمون بالمراقبة، في إطار عملياتهم الأساسية، جميع المتعاونين معهم (ممثلوهم، والأشخاص المخول لهم التصرف نيابة عنهم وعن أطراف ثالثة، في حالة وجود أطراف ثالثة في القضية).

وعلى المصارف التجارية أن تحدد أيضا هوية كل شخص يفتح حسابا، وهوية جميع الممثلين المسؤولين عن فتح الحسابات أو إيداع الأموال، وكذلك أية أطراف ثالثة فتحت باسمها حسابات.

ولا يجوز للمكلف بالمراقبة تقديم خدمات إلى الزبائن أو الاتصال تجاريا بهم بدون إذن مسبق.

وتتضمن المعلومات (الوثائق) المقدمة لتحديد هوية الأشخاص تفاصيل عما يلي: في حالة الشخص الطبيعي، الاسم واللقب والجنسية، وتاريخ الميلاد، ومكان الإقامة، ورقم بطاقة الهوية الشخصية (أو جواز السفر)، وفي حالة أصحاب المشاريع، الهيئة المسجل لديها، وتاريخ التسجيل ورقمه؛ وفي حالة الشخص القانوني، الاسم، ومجال العمل، والعنوان، والهيئة المسجل لديها، وتاريخ التسجيل ورقمه، ورمز الهوية، وهوية المدير، وتفاصيل التفويض القانوني.

وعلى الأشخاص القانونيين غير المقيمين أن تكون وثائقهم مصدّق عليها لأغرض تحديد الهوية وفقا لقواعد التشريعات الجورجية.

وتنص المادة ٥ من القانون على أن المعاملات (المعقودة أو المنفذة) ومجموعات المعاملات المتفرعة عنها (ومبالغها) خاضعة للمراقبة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تجاوز مبلغ المعاملة أو المعاملات ٣٠ ٠٠٠ لاري جورجي (نقدا وتسويات غير نقدية)؛

(ب) إذا كانت المعاملة مشبوهة.

وتُعتبر المعاملة مشبوهة، بصرف النظر عن قيمتها، إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها أُبرمت أو نُفذت بغرض إضفاء طابع المشروعية على دخل غير مشروع (كأن تكون تفتقر إلى الأسس الاقتصادية (التجارية) أو أن أنها غرضها المعلن عنه لا يتمشى، بشكل واضح، مع الأنشطة التي تقوم بها عادة أطراف المعاملة، أو لصعوبة تحديد أطراف

المعاملة، أو مصدر أموالها، أو غير ذلك من عناصرها، أو لأن لأحد أطرافها اتصالات مع إرهابيين، أو يقدم لهم الدعم، أو لأن عنوان أحد أطرافها موجود في منطقة غير متعاونة (أي في دولة أو منطقة في دولة تعتبرها المنظمات الدولية المختصة التي تستعمل دائرة المراقبة المالية الجورجية معلوماتها بأنها منطقة لا تتعاون)، أو أن لها أموالا تحوّل من تلك المنطقة أو إليها.

وإلى جانب المعاملات المشبوهة، تكون المعاملة (المبرمة أو المنفذة) أو مجموع المعاملات المتفرعة عنها أيضا خاضعة للمراقبة من طرف المصارف التجارية إذا تجاوزت قيمتها ٣٠ ٠٠٠ لاري جورجي أو ما يعادل ذلك بعملة أخرى، وإذا كانت المعاملة في حد ذاتها في أحد الأشكال التالية:

(أ) تلقي أموال بواسطة صك مصرفي، أو بتبادل للأوراق النقدية من فئة نقدية إلى أخرى؛

(ب) شراء أو بيع عملات أجنبية نقدا؛

(ج) تحويل أموال إلى حساب مصرفي في جورجيا من طرف صاحب حساب مصرفي مسجل في منطقة غير متعاونة، أو مصرف في منطقة أجنبية، أو نقل أموال من جورجيا إلى حساب مصرفي مسجل في منطقة غير متعاونة أو إلى مصرف في منطقة أجنبية؛

(د) الاقتراض مباشرة أو عن طريق شخص آخر من مصرف مسجل في منطقة غير متعاونة أو مصرف مسجل في منطقة أجنبية، أو غير ذلك من المعاملات (العمليات) التي يقوم بها ذلك الشخص في جورجيا؛

(هـ) تحويل أموال من جورجيا إلى حساب مصرفي مجهول الهوية في دولة أخرى، أو تحويل أموال إلى جورجيا من حساب مصرفي مجهول الهوية في بلد آخر؛

(و) إيداع أموال في رأس مال مؤسسة مرخص لها، باستثناء شراء أسهم في شركة قابلة للمحاسبة في إطار قانون جورجيا المتعلق بسوق السندات؛

(ز) إيداع شخص لأموال نقدية في حساب مصرفي، ثم تحويل تلك الأموال؛

(ح) الإفراج عن القروض بضمان سندات تُدفع لحاملها؛

(ط) الإفراج عن القروض بدون ضمانات؛

(ي) تحويل أموال إلى حساب شخص قانوني خلال الشهور الثلاثة الأولى من تسجيله، أو تحويل أموال من ذلك الحساب؛

(ك) تحويل أموال من أو إلى حسابات صناديق المنح أو الشركات الخيرية.

وتنص الفقرة ٧ من المادة ٥ من القانون على أنه ينبغي للقائمين بالمراقبة أن يعلقوا تنفيذ المعاملة، إذا كان أحد أطرافها موجودا على قائمة الأشخاص الذين يدعمون الإرهاب أو الإرهابيين، وعليهم إبلاغ دائرة المراقبة المالية بذلك فوار، على النحو الواجب.

وإذا استحال على هيئة المراقبة المالية تحديد هوية شخص ينوي إقامة علاقات تجارية مع جهة تجارية، فإن على تلك الجهة أن ترفض التعاون مع ذلك الشخص.

وعلى هيئات المراقبة أن تسجّل المعاملات الخاضعة للمراقبة وأن تحتفظ بالمعلومات عنها. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات تفاصيل عن نوع المعاملة، ومجالها، وأسسها، وشكلها، وأهدافها، وغاياتها، وتاريخ إبرامها ومكانه، وقيمتها، والعملة المستعملة في مبالغها، ومعلومات عن هوية أطرافها.

وتعمل هيئات المراقبة المالية تحت إشراف هيئات إشرافية هي: المصرف الوطني لجورجيا، ولجنة جورجيا الوطنية للأوراق المالية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاقتصادية لجورجيا.

وعلى هيئات الإشراف أن تتعاون فيما بينها ومع الهيئات المختصة داخل جورجيا وخارجها، ومع المنظمات الدولية، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات. وعليها أيضا أن تمد يد المساعدة، في إطار صلاحياتها، إلى هيئات إنفاذ القانون.

إذا ما اكتشفت هيئات الإشراف أن المعاملة خاضعة للمراقبة وأن المعلومات عنها لم تصل إلى دائرة المراقبة المالية لجورجيا، أو إذا لم يُمتثل للقانون ومعاييره أو للتعليمات الصادرة عن دائرة المراقبة المالية، فإنه يتعين على هيئة الإشراف أن تبلغ الدائرة بذلك فورا وأن تفرض الجزاءات المناسبة على منتهكي القانون.

وتنص قوانين جورجيا المتعلقة بأنشطة المصارف التجارية على مسؤولية تلك المصارف في حالة انتهاك مقتضيات القوانين الجورجية المتعلقة بمنع إضفاء الشرعية على الدخل غير المشروع. وبإمكان المصرف الوطني لجورجيا أن يفرض على مخالفي تلك القوانين ما يتمشى مع خطورة الانتهاك من الجزاءات التالية: توجيه إنذار كتابي؛ اتخاذ تدابير أو تعليمات خاصة تطلب من المصرف إنهاء أي انتهاك للقوانين ومنع حدوثها في المستقبل؛ اتخاذ تدابير يحددها المصرف الوطني لجورجيا تلغي آثار المخالفات؛ فرض غرامة يحدد المصرف الوطني قيمتها، على ألا تتجاوز تلك القيمة ممتلكات المصرف نفسه؛ دفع المصرف التجاري غرامة يحدد المصرف الوطني قيمتها، إذا أضرت الإجراءات التي اتخذها المديرون

بالمصرف التجاري، أو إذا ارتكبت انتهاكات للأنظمة والقواعد المصرفية التي وضعها المصرف الوطني لجورجيا؛ تعليق صلاحيات المدير فيما يتعلق بالتوقيع على الوثائق، أو تجميد صلاحيات المجلس الإداري للمصرف مؤقتا؛ أو الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لحاملي الأسهم لمناقشة واتخاذ تدابير إلزامية لعلاج الانتهاكات التي ارتكبها مجلس الإدارة؛ تعليق وتحديد الزيادة من عدد الأسهم، أو توزيع الأرباح، أو دفع العلاوات، أو تخفيض المرتبات أو الودائع؛ وفي الحالات الخاصة التي يتسبب فيها انتهاك القوانين في ضرر بمصالح أصحاب الودائع أو الدائنين، تعليق عمليات المصرف وتعيين مدير مؤقت؛ إنهاء سلطة المشرفين على المصرف أو الحد منها في حالة عدم موافاة المصرف الوطني لجورجيا بمعلومات مالية أو غيرها، أو ثبوت حدوث الانتهاك، ويتواصل تطبيق ذلك الإجراء ما دام المصرف الوطني يرى أن الحالة السائدة أو الشروط التي وضعها تتطلب ذلك؛ سحب الترخيص للمصرف بالنشاط.

وتنص المادة ١٠ من القانون على أنه في حالة تلقي دائرة المراقبة المالية معلومات من مراقبيها تفيد بوجود اشتباه في أن معاملة تجري بغرض إضفاء طابع الشرعية على دخل غير مشروع أو بهدف تمويل الإرهاب (دون إذن من أحد) فإن على الدائرة إحالة تلك المعلومات (بما في ذلك المعلومات السرية) إلى الدائرة الخاصة المكلفة بالملاحقة القضائية لحالات إضفاء المشروعية على دخل غير مشروع، وعلى الدائرة الخاصة أن تفتح تحقيقا في القضية.

١٢ - لمنظمة المساعدة الإنسانية ''مادلي'' حساب في جورجيا بالجنيه الإسترليني، وباللاري الجورجي وبدولار الولايات المتحدة.

وفيما يلي قائمة المبالغ إلى حُوّلت إلى حساب مادلي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢:

١ - HSBC Bank، نيويورك، ٠٠٠ ١١٦ دولار

٢ - City Bank NA، نيويورك، ٠٠٠ ٧٥ دولار

٣ - Republic National bank، نيويورك، ٠٠٠ ٧٠ دولار

٤ - Ing Bank NV، فيينا، ٠٠٠ ٢٩ دولار

٥ - Bankers Trust، نيويورك، ٠٠٠ ١٥ دولار (انظر أيضا الإجابة على السؤال رقم ٤).

١٣ - لا.

١٤ - يُصدر رئيس دائرة المراقبة المالية، عملا بأنظمة الدائرة وقواعدها، أمرا باعتماد قائمة موحدة بأسماء الإرهابيين والأشخاص والمنظمات المرتبطين بالإرهاب (وهي قائمة مطابقة للقائمة التي يعدها مجلس الأمن). وتصدر أيضا، على أساس المعلومات الواردة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، قائمة بالمناطق غير المرغوب فيها (المسماة القائمة السوداء، والتي تضم أسماء البلدان والأقاليم التي لم تتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو التي لا تطبق تلك التدابير بدرجة كافية). وتطبيق القائمة إلزامي بالنسبة للمراقبين. والقائمة تُطبع بالمطابع الرسمية وتُستحدث دوريا.

وتقدم جميع هيئات المراقبة إلى دائرة المراقبة المالية تقارير كتابية عن المعاملة الخاضعة للمراقبة. ويُقدم التقرير في شكل خاص حددته الدائرة بالتعاون مع هيئة الإشراف. وينبغي أن يتضمن التقرير جميع المعلومات عن المعاملة، من أطراف وحسابات مصرفية. ويُحال التقرير في غضون ثلاثة أيام من إتمام المعاملة أو ظهور ما يدعو إلى الشك في وجود محاولة لإضفاء المشروعية على دخل غير مشروع. إما في حالة الشك في وجود اتصالات مع إرهابيين أو أشخاص مناصرين لهم، فإن على هيئة المراقبة أن تحيل التقرير وجميع الوثائق والأدلة المتاحة إلى دائرة المراقبة المالية في نفس اليوم الذي حصلت فيه على المعلومات. ويُحتفظ بتلك التقارير مدة خمس سنوات. وبعد النظر في المعلومات المقدمة، تُحيل دائرة المراقبة المالية المعاملات المشبوهة إلى هيئات إنفاذ القانون المختصة التي تجري بشأنها مزيدا من التحقيق (انظر الإجابة على السؤال رقم ١٠).

ومن الجدير بالذكر، أن المصارف التجارة ملزمة بتحديد هوية الزبائن، عند إجراء جميع العمليات التي لا تتضمن فتح حساب مصرفي من طرف أفراد، بما في ذلك تحويل الأموال من المصرف وإليه. وتخضع تلك العمليات عند وجود ما يدعو إلى ذلك إلى المراقبة وفقا للقانون والأنظمة.

وينص قانون التصدير والتوريد في جورجيا على أن المبالغ التي تتجاوز قيمتها ٣٠ ٠٠٠ لاري جورجي (أو ما يعادلها بعملة أخرى) تخضع لمراقبة الجمارك. وفي تلك الحالات يجب إبلاغ دائرة المراقة المالية بالأمر.

ويعتبر القانون الحالي أن العاملين في قطاع المعادن الثمينة، والأحجار الكريمة، والمجوهرات، وتجار التحف الأثرية من بين القائمين بالمراقبة. ولذلك فإن الشروط والواجبات المشار إليها أعلاه تنطبق عليهم أيضا.

وفيما يتعلق بالنظم البديلة لتحويل الأموال، لا يوجد حظر مباشر على عملياتها. وفي الوقت نفسه، تقضي المادة ٢ من قانون جورجيا بشأن تنظيم المشاريع الحرة، بإلزامية تسجيل

المؤسسات، ولا تُعتبر المؤسسة عاملة إلا بعد تسجيلها في سجل المؤسسات التجارية. وانتهاك تلك المادة يعرض مرتكبه إلى العقوبات التي تنص عليها المادة ١٩٢ من القانون الجنائي الجورجي (بشأن الأعمال التجارية غير القانونية).

وجدير بالإشارة أيضا أن عمليات التحويل المالية المشابهة لما تقوم به شركة Western Union تجريها أساسا المصارف التجارية، مثلما ورد أعلاه، وأن تلك المصارف ملزمة من التأكد من هوية الزبون حتى في العمليات التي لا تنطوي على فتح حساب مصرفي، بما في ذلك تحويل الأموال من المصارف وإليها. (انظر أيضا الإجابة على السؤال رقم ١٤).

رابعا – الحظر على السفر

١٥ – يمكن للدولة، عملا بالفقرة الفرعية (ح) من الفصل ٢ من المادة ٣ من قانون المركز القانوني للأجانب في جورجيا، منع أي أجنبي مشتبه في ارتباطه بالإرهاب من دخول إقليم جورجيا (انظر أيضا الإجابة على السؤال رقم ٢).

١٦ – انظر الإجابة على السؤال رقم ٢.

١٧ – يحيل مركز مكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية القوائم المستكملة إلى إدارة الحدود الوطنية كل ثلاثة أشهر.

١٨ – إلى حد الآن لم يوقف أحد ممن وردت أسماؤهم على القائمة في أية نقطة عبور حدودية.

١٩ – لم تحدث حالات من ذلك النوع (انظر أيضا الإجابة على السؤال رقم ٢).

خامسا – الحظر على الأسلحة

٢٠ – إن المسائل المتعلقة بتداول الأسلحة ومراقبتها خاضعة للقوانين الجورجية المتعلقة بالأسلحة وبتصدير وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية وبنود الاستخدام المزدوج.

ولا يُسمح بإنتاج الأسلحة والذخيرة، أو تصليحها، أو الاتجار بها إلاّ لمن رخّصت لهم بذلك وزارة العدل الجورجية. ويُعطى ترخيص عام لإنتاج الأسلحة العسكرية وتصليحها والاتجار بها. والترخيص تصدره وزارة العدل بتوصية من اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية – التقنية.

والأسلحة الحربية، بمفهوم قوانين جورجيا، هي الأسلحة التي تعتبرها الهيئات المختصة معدة للدفاع الوطني ولضمان الأمن، من الناحيتين العسكرية والميدانية. وتشمل الأسلحة

الحربية أيضا بنودا مزدوجة الغرض، ليس الغرض الأساسي منها تحقيق الأهداف العسكرية، ولكن يمكن استخدامها في صناعة أسلحة نووية أو كيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها. وتشمل الأسلحة الحربية أيضا العتاد العسكري وذخيرته ووثائقه التقنية.

واللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية والتقنية تابعة لوزارة الدفاع في جورجيا. وهي تتعاون مع الوزارات، والإدارات، والمنظمات، في تنسيق المسائل العسكرية والصناعية والعلمية والتكنولوجية، والأنشطة التكنولوجية العسكرية التي تقوم بها هياكل إنفاذ القانون والهياكل العسكرية، والمنتجات العسكرية، والمنتجات المزدوجة الغرض، بما في ذلك تداول الأسلحة، والأنشطة المتصلة بالتعاون التقني العسكري مع البلدان الأخرى. وتضع اللجنة التوصيات في هذه المجالات.

وتناقَش المسائل المعروضة على اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية – التقنية، التابعة لوزارة الدفاع، في دورات يعقدها فريق للخبراء، أنشأته الجنة وهو يقدم إليها استنتاجاته. ويتألف فريق الخبراء من ممثلين عن وزارات الداخلية، والتنمية الاقتصادية، والعدل، والدفاع، والمالية، وعن الإدارات في تلك الوزارات. وبعد الإذن بإصدار تراخيص لإنتاج الأسلحة، وتصليحها، والاتجار بها، وتصديرها وتوريدها (بما في ذلك الأسلحة الحربية وذخيرتها)، يصبح حامل الترخيص موضوع مراقبة من الهيئات المختصة. وتتطلب الموافقة على طلب الترخيص تقديم جميع الوثائق المطلوبة، وموافقة السلطة المختصة بعد النظر فيها من زاوية مصلحة جورجيا والتزاماتها الدولية.

وتنص المادة ١٩ من قانون جورجيا المتعلق بالأسلحة على أن الإذن بحيازة الأسلحة والذخائر لا يُعطى إلا للفئات التالية:

(أ) من تجيز لهم قوانين جورجيا إنتاج الأسلحة والاتجار بها، وكذلك المؤسسات التي تسمح لها تلك القوانين بذلك

(ب) من تجيز لهم قوانين جورجيا جمع الأسلحة وعرضها؛

(ج) المنظمات الرياضية؛

(د) ممارسو الصيد من صيادين محترفين وهواة وممارسي الصيد لأغراض علمية؛

(هـ) مواطنو جورجيا؛

(و) مواطنو الدول الأجنبية.

وتُصدر وزارة الداخلية الجورجية تراخيص شراء الأسلحة بما في ذلك الأسلحة ذات الماسورة الطويلة أو القصيرة وذخائرها، وتراخيص حيازتها، وتراخيص حيازة أسلحة الصيد المضغوطة الهواء والأسلحة الرياضية (باستثناء الأسلحة البيضاء) والذخائر، إلى الأشخاص الطبيعيين، باستثناء من حددتهم القوانين المذكورة أعلاه بأنهم من موظفي الدولة. ويُسمح باقتناء الأسلحة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص. ويجب تسجيل السلاح المقتنى، باستثناء الأسلحة الهواء المضغوط، والهباء الجوي، في غضون ١٠ أيام من اقتنائها. ويمكن نقل الأسلحة ومكوناتها من جورجيا وإليها من طرف الأشخاص العاديين (باستثناء أنشطة الاستيراد، والتصدير، والنقل العابر، وإعادة التصدير) وفق القوانين الجورجية وبتراخيص تصدرها وزارة الداخلية.

ولا يحق لمواطني الدول الأخرى اقتناء الأسلحة في جورجيا إلا بترخيص من وزارة الداخلية على أساس طلب مقدم دولة ذلك المواطن.

وتخضع أنشطة إنتاج الأسلحة والذخائر، والمعدات العسكرية، ووضع الوثائق التقنية العسكرية، وخدمات التصدير، والتوريد، وإعادة التصدير، والمرور العابر، والتخليص الجمركي، من جورجيا وإليها، وكذلك التصدير أو التوريد المؤقتين، إلى تراخيص تصدرها وزارة العدل، بينما تخضع المنتجات ذات الاستخدام المزدوج إلى تراخيص تصدرها وزارة التنمية الاقتصادية.

وللحصول على ترخيص، يجب تقديم الوثائق التالية إلى الهيئة التنفيذية المختصة في جورجيا، مع ما يثبت هوية مقدم الطلب:

(أ) عقد التصدير أو التوريد؛

(ب) شهادة تثبت طبيعة الاستخدام النهائي.

وتشترط قوانين جورجيا للحصول على ترخيص بالتصدير أو التوريد أو إعادة التصدير أو النقل العابر لأنواع معينة من العتاد (بما في ذلك الأسلحة) وغيرها من اللوازم العسكرية والوثائق التقنية والخدمات المتصلة بإنتاج الأسلحة والذخائر، تقديم طالب ذلك الترخيص وثائق تثبت طبيعة الاستخدام النهائي إلى وزارة العدل في جورجيا. وفي حالة تصدير أو إعادة تصدير منتجات الاستخدام المزدوج، تقدم تلك الوثائق إلى وزارة التنمية الاقتصادية.

وتصدر شهادة الاستخدام النهائي عن الهيئة المختصة، وتتضمن التزام البلد المتلقي باستخدام المنتجات في إقليمه ولأغراض سلمية بحتة، وبعدم تحويلها إلى بلد ثالث بدون إذن البلد الذي صدّرها.

ولا يمكن تصدير المواد النووية، أو مواد غير نووية خاصة، ومواد ذات أهمية استراتيجية، ومنتجات الاستخدام المزدوج إلى بلدان غير حائزة للسلاح النووي إلا بالتزام الهيئات المختصة في البلدان المعنية بأن المواد المصدرة أو المستوردة وكذلك المواد النووية أو المواد الخاصة غير النووية المشتقة منها، والمنتجات والمعدات والأجهزة المزدوجة الاستخدام:

(أ) لن تستخدم في إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أو في غيرها من الأهداف والأغراض العسكرية؛

(ب) ستكون خاضعة لمراقبة (ضمانات) الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال كامل فترة استخدامها، وفقا لاتفاق يُبرم بين البلد المتلقي والوكالة؛

(ج) ستكون تحت حماية مادية وفقا لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(د) لن يعاد تصديرها أو نقلها من تحت الولاية الوطنية للبلد المتلقي إلا وفقا للشروط المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)؛ أما إعادة تصدير اليورانيوم المخصّب بنسبة تزيد على ٢٠ بالمائة، والبلوتونيوم والماء الثقيل فهي تقتضي موافقة كتابية من الهيئة التنفيذية المختصة في جورجيا، المسؤولة عن مسائل الطاقة النووية.

وينبغي لأي عقد بشأن تصدير أو توريد الموارد النووية أو مواد خاصة غير نووية أو منتجات الاستخدام المزدوج أن ينص على حق الهيئة التنفيذية المختصة في جورجيا في تفتيش المواد والتأكد من طبيعة استخدامها النهائي.

وتنص المادة ١١ من قانون جورجيا بشأن مراقبة تصدير واستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية ومنتجات الاستخدام المزدوج على ما يلي:

- لجورجيا الحق في وضع قيود، بما في ذلك الحظر، في حالة انتهاك دول أخرى التزامات اتخذتها مع جورجيا فيما يتصل بتصدير أو توريد منتجات خاضعة للمراقبة، أو انتهاك قرارات منظمات دولية تكون جورجيا أحد أعضائها؛
- لرئيس جورجيا، في إطار حماية مصالح جورجيا والوفاء بالتزاماتها الدولية، أن يوافق على قائمة الدول التي تتخذ الدوائر الجمركية الجورجية ضدها إجراءات تقييدية في

مجال التصدير والتوريد، على أساس ما تقدمه اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العلمية والتقنية في وزارة الدفاع.

- للدوائر التنفيذية الجورجية المسؤولة عن التصدير والتوريد أن تفتش، عند اللزوم، المنتجات الخاضعة للمراقبة عند التصدير أو التوريد. ولدوائر المراقبة الجمركية أن تراقب المنتجات الخاضعة للمراقبة، والموجودة في المناطق الجمركية الجورجية.

وتنص المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي الجورجي على ما يلي:

(١) يُعاقب على اقتناء أو حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات غير مشروعة بغرامة أو بالسجن مدة شهرين إلى ثلاث سنوات؛

(٢) يُعاقب على حمل سلاح ناري أو ذخيرة أو متفجرات أو أجهزة تفجيرية بغرامة أو بالسجن مدة ٤ أشهر إلى ٥ سنوات؛

(٣) يُعاقب على إنتاج الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأجهزة التفجيرية بشكل غير مشروع أو نقلها أو إخفائها أو بيعها بالسجن مدة خمس إلى عشر سنوات.

ملاحظة: يُعفى من المسؤولية الجنائية من يسلّم طوعا البنود المذكورة في المادة أعلاه، إذا لم يكن مشتركا في جريمة أخرى.

٢١ - لم يثبت وجود حالات من ذلك النوع.

٢٢ - انظر الإجابة على السؤال رقم ٢٠.

٢٣ - انظر الإجابة على السؤال رقم ٢٠.

سادسا - التعاون القضائي، والاستنتاجات

٢٤ - إن جورجيا طرف في مجموعة من المعاهدات والاتفاقات الدولية في مجال منع ومكافحة الإرهاب تتضمن أحكاما تجعلها أدوات فعالة في تحقيق ذلك الغرض.

ومثلما ورد أعلاه، صدّقت جورجيا على اتفاقية تمويل الإرهاب. وتنص المادة ١٢ من تلك الاتفاقية على أن تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في الاتفاقية، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لتلك الإجراءات. ولا يجوز للأطراف التذرع بسرية المعاملات لرفض تقديم المساعدة القانونية.

وتعرّف المادة ١٨ من الاتفاقية تعاون الأطراف في منع الإرهاب. وينطوي ذلك التعاون على تبادل المعلومات الدقيقة والموثوق بها، في إطار قوانينها المحلية، والتنسيق بين التدابير الإدارية وغيرها من التدابير، وخاصة التعاون في إطار الاتفاقية في التحقيق في جرائم من قبيل:

(١) أنشطة المشتبه في ارتباطهم بالإرهاب وأماكن إقامتهم وهوياتهم؛

(٢) حركات الأموال المتصلة بالجرائم المشار إليها أعلاه.

وإلى جانب الاتفاقات العالمية، انضمت جورجيا إلى اتفاقات إقليمية هامة جدا، منها بالخصوص الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٧٧.

وتقضي المادة ٨ من تلك الاتفاقية بأن على الأطراف في الاتفاقية التعاون قدر الإمكان في الميدان الجنائي بشأن أي مخالفة لأحكم الاتفاقية. ولا يُقبل عدم التعاون فقط بحجة أن الجريمة سياسية أو أن لها صلة بالسياسة.

ويضمن البروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة الإرهاب، والمكمّل للاتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي لبلدان البحر الأسود مجموعة من أحكام التعاون لمنع الإرهاب، منها بالخصوص سلسلة من أدوات المنع والمكافحة. وتتضمن ديباجة البروتوكول المذكور ملاحظة خاصة بشأن ضرورة مراعاة الأطراف لصكوك الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب ودعمها للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا المجال، لاسيما القرار ١٣٧٣. والأطراف ملزمة بالتعاون في الكشف عن وجود الأنشطة الإرهابية ومنعها وقمعها والتحقيق فيها. وتنص المادة ٥ من البروتوكول الإضافي على أن تتبادل الأطراف المعلومات التالية: المعلومات عن المنظمات والجماعات الإرهابية والأفراد المنتمين إليها، وعما يحدث بينهم من اتصالات قد تمثل خطرا على الأطراف؛ وعن المنظمات والجماعات الإرهابية الموجودة داخل حدودها، وعن معدتها وأساليبها وقادتها وأفرادها وكذلك عن مناصريها وعن المشتركين في أنشطتها؛ وعن المؤسسات والمنظمات التي تدعمها والآليات المستعملة في الترويج للإرهاب؛ وعن تداول الأسلحة غير المشروعة وعن مصادر الأسلحة المحددة أو المشتبه في وجودها، وعن التمويل وغير ذلك من أشكال الدعم المادي المقدم إلى المنظمات والجماعات الإرهابية.

وينص الاتفاق المبرم بين جمهورية أذربيجان وجورجيا وجمهورية تركيا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الكبرى أيضا على آليات للتعاون في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

وتنص المادة ٣ من ذلك الاتفاق على تعاون الأطراف في إعداد قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن المنظمات والجماعات الإرهابية ومرتكبي الجرائم المنظمة، وعن أساليبهم، ودوافعهم، وعلاقاتهم، ومصادر تمويلهم، ومصادر أسلحتهم، وذخائرهم، وما يستعملونه في عملياتهم الإرهابية من مواد إشعاعية، وتفجيرية، وكيميائية، وبيولوجية، وسمية. وتصنف الدول الأطراف في الاتفاقية تلك المعلومات وتتيحها للجميع. وإلى أن يصبح ذلك النظام قابلا للاستخدام، يقدم كل طرف، إذا طُلب منه ذلك، ما لديه من معلومات. وتتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتضمين قاعدة البيانات ما لديها من معلومات.

ويقضي الاتفاق بأن تسعى الأطراف إلى تحديد هوية الأشخاص والمنظمات التي تساند بشكل مباشر أو غير مباشر الجماعات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة، والتحقيق في أنشطتها وقمع ما تقوم به من جرائم.

وتنص المادة ٢ من الاتفاق المبرم بين حكومة جورجيا وحكومة لاتفيا بشأن التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة على قيام الطرفين بما يلي:

١ - تبادل المعلومات والبيانات عن المشتركين في الأعمال الإرهابية المرتكبة أو المخطط لها، وعن الأساليب التقنية المستعملة؛

٢ - تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وعن المشتركين في الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة أو الممكن حدوثها، وكذلك المعلومات والبيانات اللازمة لقمع الإرهاب، ومنع ارتكاب جرائم جسمية تمس أمن الدولة.

وتنص المادة ١-١ من الاتفاق بين حكومة جورجيا وحكومة رومانيا بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوالفها وغيرها من الجرائم الجسيمة على تعاون الطرفين وتبادلهما المساعدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

وتنص المادة ٢ من الاتفاق على أن تتعاون الأطراف في المجالات التالية:

١ - تبادل المعلومات والخبرات؛

٢ - التشاور بشأن التدابير التي تتخذها الوزارات وغيرها من الهيئات المختصة في البلدين؛

٣ - تقديم المعلومات اللازمة لأنشطة منع الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم.

وبموجب المادة ١ من الاتفاق بين السلطة التنفيذية لجورجيا وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، يتبادل الطرفان المعلومات عن الأنشطة الإجرامية

للجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة، والعلاقات بينها، وزعمائها، وأعضائها، وهياكلها غير النظامية، ومواقعها، وأموالها، والأسلحة التي تستخدمها. ومن الأدوات الفعالة للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في المجال القضائي. ويجري التعاون في القضايا الجنائية في إطار الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ (التي بدأ سريانها بالنسبة لجورجيا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، أما في المسائل المدنية، والعائلية، والقضايا الجنائية، فإن التعاون يجري في نطاق معاهدة مينسك للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية، لعام ١٩٩٣ وفي إطار قانون الإجراءات الجنائية لجورجيا.

وبإعلان انضمام جورجيا إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، أصبح مكتب المدعي العام لجورجيا الهيئة المختصة التي تنظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي الحالات التي تفي فيها الطلبات بشروط كل من الاتفاقية وقانون الإجراءات الجنائية لجورجيا (كأن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها قائمة على أسس مقبولة في كل من جورجيا والبلد الآخر المعني، ولا تتعارض مع مصالح جورجيا ولا تمس من سيادتها) يحيل المدعي العام المسألة إلى هيئات التنفيذ ذات الصلة.

أما بالنسبة لتجميد الأموال، عملا باتفاق التعاون القضائي، فإن جورجيا تنفذ قرارات الهيئات القضائية في البلدان الأخرى، بعد التأكد من أنها لا تتعارض مع تشريعاتها الداخلية.

٢٥ - لم يحدث أن تسبب تطبيق الجزاءات في مشكلة خاصة.